

85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، وبالمواد 13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و27 من القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المادة 6 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية ثلث (3/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنايات، باستثناء المحبوسات اللاتي يتجاوز سنهن خمسا وستين (65) سنة.

المادة 7 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية نصف (2/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنح، باستثناء المحبوسات اللاتي يتجاوز سنهن خمسا وستين (65) سنة.

المادة 8 : تطبق أحكام هذا المرسوم على المحبوسات المستفيدات من نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

المادة 9 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على النساء اللاتي حكمت عليهن المحاكم العسكرية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1430 الموافق 7 مارس سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

أشرار، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و176 و177 و350 و351 و352 و353 و354 و361 من قانون العقوبات،

- النساء المحبوسات المحكوم عليهن بسبب ارتكابهن أو محاولة ارتكابهن جرائم القتل وجرائم الإصرار والترصد وقتل الأصول والتسميم والضرب والجرح العمدي المفضي للوفاة والضرب والجرح العمدي على الأصول، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و84 و254 و255 و256 و257 و258 و260 و261 و262 و263 و264 (الفقرة 4) و265 و267 من قانون العقوبات،

- النساء المحبوسات المحكوم عليهن بسبب ارتكابهن أو محاولة ارتكابهن جنح وجنايات اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والرشوة واستغلال النفوذ والفرار وتزوير النقود والتهريب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و119 و119 مكرر و126 و126 مكرر و127 و128 و128 مكرر و128 مكرر و129 و188 و197 و198 و200 و202 و203 من قانون العقوبات، وبالمواد 25 و27 و28 و29 و30 و32 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالمواد 324 و325 و326 و327 و328 من قانون الجمارك، وبالمواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 و17 و18 من الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،

- النساء المحبوسات المحكوم عليهن بسبب ارتكابهن جرائم المتاجرة بالمخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 243 و244 من القانون رقم

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 9 يوليو سنة 2003 الذي يحدد شروط استيراد التجهيزات الحساسة واقتنائها وحيازتها واستغلالها والتنازل عنها ونقلها وكيفية ذلك.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 9 يوليو سنة 2003 الذي يحدد شروط استيراد التجهيزات الحساسة واقتنائها وحيازتها واستغلالها والتنازل عنها ونقلها وكيفية ذلك،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا القرار أحكام القرار

الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 9 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام المادة الأولى من القرار

الوزاري المشترك المؤرخ في 9 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة الأولى :

تطبق أحكام هذا القرار على التجهيزات موضوع هذا القرار، سواء كانت مركبة أو في شكل قطع و/أو مدمجة " .

المادة 3 : تدرج نقطة سادسة ضمن أحكام القسم "أ"

من الملحق الأول بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" أولا : القسم " أ "

6) تجهيزات الاتصالات المركبة و/أو المدمجة ضمن نظام، الممكن استعمالها لإرسال الصورة أو الصوت أو الفيديو أو المعطيات، عن طريق القمر الصناعي " .

(الباقي بدون تغيير)

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009.

من وزير الدفاع الوطني

الوزير المنتدب

عبد المالك قنايية

المدعو يزيد

وزير النقل

عمار تو

وزير المالية

كريم جودي

وزير البريد وتكنولوجيا

الإعلام والاتصال

حميد بصالح

إعلانات وبلانات

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبناء على مداوالات مجلس النقد والقرض بتاريخ 21 يوليو سنة 2008،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد الحد الأدنى للرأسمال الذي يجب على تعاونيات الادخار والقرض أن تحرره عند تأسيسها.

بنك الجزائر

نظام رقم 08 - 02 مؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 01 المؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 والمتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،